

# الجريدة الرسمية

## للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

### قوانين ومراسيم

قرارات . مقررات . منشائر . اعلانات وبـلاغات

الاشتراكات	القوانين والمراسيم			مناقشات الجلس الوطني	النشرة الرسمية اعلانات ، صفقات عمومية وسجل تجارى	التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع تروليه الجزائر
	٣ اشهر	٦ اشهر	سنة			
في الجزائر	٨ دنانير	١٤ دينار	٢٤ دينار	٢٠ دينار	١٥ دينار	تليغون : ٤٩-٨١-٦٦
في البلاد الاجنبية	١٢ دينار	٢٠ دينار	٢٤ دينار	٢٥ دينار	٢٠ دينار	٩٦-٨٠-٦٦ رقم الحساب الجارى بالبريد ٥٠ - ٣٢٠٠

ثمن العدد ٢٥ د. دينار وثمن العدد للسنتين السافرة ٣٠ د. دينار وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين . المطلوب منهم الاعلام عن تعبير عاوينهم وعن مطالبهم - يؤدى عن تعبير العوان ٣٠ د. دينار ثمن النشرة على اساس ٢٥٠ دينار للسطر

### فهرس

#### اتفاقات دولية

نوفمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيين رائد الناحية العسكرية الثالثة .  
١٣٤٧

- قرار مؤرخ في ٢٥ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٩ نوفمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن انتداباً لمهام رئيس القيادة العامة للناحية العسكرية الرابعة .  
١٣٤٨

#### وزارة الداخلية

- قرار مؤرخ في ٢٧ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تحديد ألبسة الاطفالين وشعارات سياراتهم وثكناتهم .  
١٣٤٨

#### وزارة المالية والتخطيط

- مرسوم مؤرخ في ٢٣ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٥ يكلف بموجبه نائب مدير الاحصائيات بالمديرية العامة للتخطيط بالقيام موقتاً بمهام المندوب الوطني للاحصاء .  
١٣٥٣

#### وزارة العدل

- مرسوم مؤرخ في ١٧ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١١

- امر رقم ٦٥ - ٢٦٨ مؤرخ في ٢٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٢٥ اكتوبر سنة ١٩٦٥ يتضمن المصادقة على الاتفاق المتعلق بانشاء اللجنة الجزائرية التشيكوسلوفاكية للتعاون الاقتصادي والعلمي والتقني الموقع في براغ في ١٤ مايو سنة ١٩٦٤ .  
١٣٤٦  
- نص الاتفاق .  
١٣٤٦

#### قوانين و اوامر

- امر رقم ٦٥ - ٢٩٤ مؤرخ في ٥ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تعديل تاريخ بدء التقدم السنوي المقرر في المادة ١٨ من القانون المؤرخ في ٩ ابريل سنة ١٨٩٨ والمتعلق بحدوث العمل .  
١٣٤٧

#### مراسيم ، قرارات ، تعليمات

#### وزارة الدفاع

- مرسوم مؤرخ في ٢١ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٥

**وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل**

— قرار مؤرخ في اول شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيين متصرف خلفا للمتصرف الذي كان يمثل الدولة الجزائرية في مجلس ادارة شركة الخطوط الجوية الجزائرية .  
١٣٥٥

— مرسوم مؤرخ في اول شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيين الرئيس المدير العام لشركة الخطوط الجوية الجزائرية .  
١٣٥٥

**وزارة الاشغال العمومية**

— مرسوم مؤرخ في ٢٣ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن انتهاء مهام نائب مدير .  
١٣٥٥

**وزارة التعمير والاسكان**

— قرار مؤرخ في ١١ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٥ نوفمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تمديد وكالة مندوب الحكومة لدى مؤسسة مازيني .  
١٣٥٥

**وزارة العمل والشؤون الاجتماعية**

— مرسوم مؤرخ في اول شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن انتدابا لمهام مدير الضمان الاجتماعي .  
١٣٥٦

**اخبارات**

— تصريح بتأسيس جمعيات .  
١٣٥٦

نوفمبر سنة ١٩٦٥ يتضمنان تعيين وكيل للدولة وانهاء مهام قاض .  
١٣٥٣

**وزارة الصناعة والطاقة**

— مرسوم رقم ٦٥ - ٢٩٦ مؤرخ في ٥ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن احداث المعهد الجزائري للبتروك .  
١٣٥٣

— مرسوم مؤرخ في اول شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن انتدابا لمهام مدير المركز الافريقي للوقود والنسيج .  
١٣٥٣

— مرسوم مؤرخ في اول شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن انتدابا لمهام مدير الصناعة التقليدية .  
١٣٥٤

— مرسوم مؤرخ في اول شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن انتدابا لمهام مدير الادارة العامة .  
١٣٥٤

— مرسوم مؤرخ في اول شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن انتدابا لمهام مدير الصناعة .  
١٣٥٤

— مراسيم مؤرخة في اول شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٦٥ تتضمن انتدابا لمهام نواب مديري .  
١٣٥٥

**اتفاقات دولية**

والتقني الموقع في براغ في ١٤ مايو سنة ١٩٦٤ وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .  
المادة ٢ : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٢٥ اكتوبر سنة ١٩٦٥ .

هوارى بومدين

**اتفاق يتعلق بانشاء اللجنة الجزائرية التشيكوسلوفاكية للتعاون الاقتصادي والعلمي والتقني**

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية الراغبين في توسيع توطيد التعاون الاقتصادي والعلمي والتقني بصفة مثمرة فيما بينهما قصد تنمية اقتصاد بلديهما في المستقبل انفقنا على ما يلي :

**المادة الاولى :** تنشأ لجنة جزائرية تشيكوسلوفاكية للتعاون الاقتصادي والعلمي والتقني ، لانعاش تعاون مشر وفعال بين البلدين في الميادين الاقتصادية والعلمية والتقنية .

امر رقم ٦٥ - ٢٦٨ مؤرخ في ٢٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٢٥ اكتوبر سنة ١٩٦٥ يتضمن المصادقة على الاتفاق المتعلق بانشاء اللجنة الجزائرية التشيكوسلوفاكية للتعاون الاقتصادي والعلمي والتقني الموقع في براغ في ١٤ مايو سنة ١٩٦٤

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ المتضمن تأسيس الحكومة ،

وبعد الاطلاع على الاتفاق المتعلق بانشاء اللجنة الجزائرية التشيكوسلوفاكية للتعاون الاقتصادي والعلمي والتقني الموقع في براغ في ١٤ مايو سنة ١٩٦٤ ،

— وبعد استطلاع رأي مجلس الوزراء ،

يامر بما يلي :

**المادة الاولى :** يصادق على الاتفاق المتعلق بانشاء اللجنة الجزائرية التشيكوسلوفاكية للتعاون الاقتصادي والعلمي

**المادة ٣ :** يحدد نظام وتسيير اللجنة بموجب قوانين يضعها الطرفان باتفاق مشترك .

**المادة ٤ :** يسرى مفعول هذا الاتفاق ابتداء من تاريخ تبادل الوثائق الواردة فيها المصادقة عليه من قبل حكومتي البلدين، غير أن مقتضياته يجري تطبيقها اعتبارا من تاريخ التوقيع عليه .

يبرم هذا الاتفاق لمدة غير محدودة ، ويمكن ابطاله في أي وقت كان وينتهى مفعوله بعد مدة ستة اشهر ابتداء من تاريخ فسخه من قبل احد الطرفين المتعاقدين .  
وحرر في براغ في ١٤ مايو سنة ١٩٦٤ على نسختين باللغة الفرنسية .

عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
عن حكومة الجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية  
الامضاء : عبد العزيز بوتفليقة الامضاء : فرانتيزك حموز

**المادة ٢ :** تكلف اللجنة بتحديد المبلغ ومجال التطبيق الخاص بالاعتماد المقرر في المادة الاولى من الاتفاق الاقتصادي المبرم في هذا اليوم بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية :

— بتحديد الاطار الاساسي لتنمية التعاون الاقتصادي والعلمي والتقني المتعلق بالبلدين طبقا لتخطيطات خاصة بتطوير اقتصادهما الوطني ،

— بتنمية التعاون بصفة نظامية في الميدان الخاص باقتصادهما الوطني لاجل توسيع نطاق المبادلات بين البلدين،  
— بتوسيع وتوطيد تعاونهما العلمي والتقني الرامي الى رفع المستوى التقني والاقتصادي للبلدين وذلك بكيفية مستمرة ،

— بتوسيع التعاون فيما يخص البنوك والمنظمات المالية لتيسير العلاقات الاقتصادية بين البلدين .

## قوانين واوامر

في ٩ ابريل سنة ١٨٩٨ الا ابتداء من تاريخ نشر هذا الامر وذلك فيما يخص حوادث العمل الواقعة ما بين اول نوفمبر سنة ١٩٥٤ و ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٤ والتي سجل عنها تصريح بمكتب الضبط لمحكمة ابتدائية طيلة نصف المدة .

**المادة ٢ :** ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٥ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٦٥ .

هوارى بومدين

امر رقم ٦٥ - ٢٩٤ مؤرخ في ٥ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تعديل تاريخ بدء التقادم السنوي المقرر في المادة ١٨ من القانون المؤرخ في ٩ ابريل سنة ١٨٩٨ والمتعلق بحوادث العمل

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

يامر ما يلي :

**المادة الاولى :** خلافا لجميع الاحكام المخالفة ، لا يسرى مفعول التقادم السنوي المقرر في المادة ١٨ من القانون المؤرخ

## مراسيم، قرارات، تعليمات

### وزارة الدفاع الوطني

سنة ١٩٦٤ المعدل بموجبه الرسوم رقم ٦٤ - ٨٩ المؤرخ في ٤ مارس سنة ١٩٦٤ المشار اليه اعلاه ،

وبمقتضى الرسوم المؤرخ في ٢٣ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٤ يونيو سنة ١٩٦٤ المتضمن تعيين رواد النواحي العسكرية ، يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** يعين الرائد صالح يحيواي ، رائدا للناحية العسكرية الثالثة خلفا للرائد صالح السوفي المدعو لمهام اخرى

**المادة ٢ :** يسرى مفعول هذا الرسوم ابتداء من ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٥ وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢١ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٥ .

هوارى بومدين

مرسوم مؤرخ في ٢١ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيين رائد الناحية العسكرية الثالثة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ، وزير الدفاع الوطني ،

— بمقتضى الرسوم رقم ٦٤ - ٨٨ المؤرخ في ٤ مارس سنة ١٩٦٤ المتضمن احداث القيادة العليا العامة للجيش الوطني الشعبي ،

— وبمقتضى الرسوم رقم ٦٤ - ٨٩ المؤرخ في ٤ مارس سنة ١٩٦٤ المتضمن التنظيم الاقليمي للنواحي العسكرية ،

— وبمقتضى الرسوم رقم ٦٤ - ١٠٦ المؤرخ في ٣١ مارس

## قرار مؤرخ في ٢٥ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٩ نوفمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن انتدابا لمهام رئيس القيادة العامة للناحية العسكرية الرابعة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ، وزير الدفاع الوطني ،

— بمقتضى المرسوم رقم ٦٤ — ٨٨ المؤرخ في ٤ مارس سنة ١٩٦٤ المتضمن احداث القيادة العليا العامة للجيش الوطني الشعبي ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ — ٨٩ المؤرخ في ٤ مارس سنة ١٩٦٤ المتضمن التنظيم الاقليمي للنواحي العسكرية ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ٩ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ فبراير سنة ١٩٦٥ المتضمن الانتداب لمهام رؤساء القيادات العليا للنواحي العسكرية ،

— وبناء على اقتراح رئيس القيادة العليا العامة للجيش الوطني الشعبي ،  
يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** ينتدب النقيب مصطفى بلوصيف لمهام رئيس القيادة العليا للناحية العسكرية الرابعة خلفا للنقيب حسين بن المعلم المدعو لمهام اخرى .

**المادة ٢ :** يكلف رئيس القيادة العليا العامة للجيش الوطني الشعبي ، والكاتب العام لوزارة الدفاع الوطني ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي يسرى مفعوله ابتداء من اول ديسمبر سنة ١٩٦٥ ، والذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٥ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ١٩ نوفمبر سنة ١٩٦٥ .

هواري بومدين

## وزارة الداخلية

### قرار مؤرخ في ٢٧ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تحديد البسة الاطفائيين وشعارات سياراتهم و ثكناتهم

ان وزير الداخلية ،

— بناء على اقتراح المدير العام للتنظيم والاصلاح الاداري والشؤون العامة ،

— وبمقتضى القانون رقم ٦٢ — ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٥٣ — ١٧٠ المؤرخ في ١٧ مارس سنة ١٩٥٣ المتضمن نظام الادارة العمومية الخاصة بتنظيم

سلك رجال الاطفاء ، والقانون الاساسي الخاص برجال الاطفاء في البلديات .

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ — ١٢٩ المؤرخ في ١٥ ابريل سنة ١٩٦٤ المتضمن تنظيم ادارة الوقاية المدنية ،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** ان اطفائيي السلك الجزائري المهنيين والمتطوعين لهم الحق في الملابس . تكون تلك الملابس على زى رسمى ويحدد ارتداؤها وتركيبها وتجديدها في المواد الواردة فيما بعد .

**المادة ٢ :** لا يسوغ للاطفائيين الخصوصيين ارتداء الملابس الرسمية خارج المؤسسات التى تستخدمهم . وفى داخل تلك المؤسسات لا يجوز ان تشمل تلك الملابس على شارة رتبة وتخصيص مقررة لاطفائيي السلك الجزائري .

**المادة ٣ :** ان ارتداء اللباس الرسمي اجبارى خلال ساعات الخدمة ويسرى هذا الاجبار على الضباط وذوى المرتب والاطفائيين .

يحدد رئيس الفرقة أو قائد الوحدة ( مركز النجدة)لباس افراد المصلحة ،

ان ارتداء اللباس الصيفى والشتوى يجرى تحديده فى كل عمالة من قبل مدير العمالة الخاص بالوقاية المدنية والنجدة الذى يحيط رؤساء الفرق علما به .

ان النوعيات التقنية التى تقوم عليها عناصر اللباس المختلفة يجرى تحديدها من قبل وزير الداخلية وتوزع على كل مديرية عمالية للوقاية والنجدة .

### العنوان الاول

#### وصف مختلف الملابس

**المادة ٤ :** ان الملابس الرسمية الخاصة بالضباط وصف الضباط والعرفاء الاولين والاطفائيين هى التالية :

— اللباس المدعو « النار »

— اللباس المدعو « العمل »

— اللباس المدعو « الرياضة »

— البزة المدعو « المدينة »

#### الباب الاول : لباس « النار »

**المادة ٥ :** ان ارتداء اللباس المدعو « النار » اجبارى فى جميع الظروف التى تقتضيها مصلحة الاطفائيين وكذا فى المناورات وعمليات النجدة باستثناء خدمات الامن فى الشواطىء .

بالنسبة لخدمات الاسعاف ، فان اللباس الازرق الخاص بالعمل الاجبارى ، ويجرى ارتداؤه مع الحذاء العالى والحماله والخوذة وبصورة اختيارية الرداء الجلدى .

تجرى خدمات الامن على الشواطىء بلباس « سليب » الحمام الازرق ولباس الرياضة الابيض الموشح بشارة

**المادة ٨ :** يرخص للضباط والمساعدين الأولين والمساعدين بلبس السترة الجوخ أو الترغال مع السروال الخاص ببزة « المدينة » وكذا الحذاء العادي الاسود .

ان ارتداء عمرة « المدينة » اجباري في البزة الرسمية بالنسبة للضباط والمساعدين الأولين والمساعدين .

### الباب الثالث : لباس « الرياضة »

**المادة ٩ :** يتكون لباس الرياضة من :

- **قمط (مابو) للرياضة :** من القطن الازرق سماوى ، ذى عنق وياقة أطرافه بيضاء بعرض ١٥ مم مع شارة الصدر مطرزة بلون أحمر على أرضية بلون أزرق سماوى قاتم .

- **سروال (كيلوت) الرياضة :** من النسيج الازرق القاتم مع عصابة حمراء بعرض ٣٠ مم على طرفها .

- **اللبسة الخارجية الخاصة بالرياضة :** من رداء مع شارة الصدر المائلة لشارة قمط الرياضة وسروال القطن « الجيرسي » الازرق سماوى .

- **سليب الحمام :** من الكتان الازرق القاتم .

### الباب الرابع : بزة « المدينة »

**المادة ١٠ :** ان بزة « المدينة » ذات التكوين الازرق السماوى تتكون كما يلى :

- **في الشتاء :** من العمرة والسترة مع حزام جلدى ببرنيق أسود بالنسبة للعرفاء والعرفاء الأولين والاطفائيين ، وحزام من نفس النسيج بالنسبة لضباط الصف وبدون حزام فيما يتعلق بالضباط ، ثم من السروال ذى الشريط الاحمر والقميص الابيض مع ربطة العنق الازرق السماوى ، والقفايزات الجلدية ذات اللون الاشقر والجوارب ذات اللون الازرق السماوى والاحذية العادية السوداء .

- **في الصيف :** ( تشكيل كاكى ساطع ) من العمرة و قميص من الترغال مع ياقة قابلة التغير وسروال ترغال وربطة عنق لونها كستنائى قاتم وجوارب سوداء و احذية عادية سوداء وحزام جلد لونه اشقر بقياس ٢٥ مم مع ابريم نحاسي .

**المادة ١١ :** يرخص للضباط والمساعدين والمساعدين الأولين ان يرتدوا مع بزة الصيف السترة وسروال ترغال من الصوف وذلك مع اللباس الرسمي الابيض الذى يكون مخاطا على نفقتهم ، يستتبع ارتداء اللباس الرسمي الابيض ارتداء العمرة البيضاء .

**المادة ١٢ :** عندما يشترك الضباط وذوو الرتب والاطفائيون في احتفالات رسمية ولو بصورة فردية فيتعين عليهم ارتداء القميص الابيض مع ربطة العنق والقفايزات البيضاء .

**المادة ١٣ :** يرخص كذلك بارتداء القميص الابيض مع ربطة العنق السوداء والقفايزات البيضاء في الحفلات الخصوصية ( الاعراس والجنزات وما الى ذلك ) .

المنقذين الاختصاصيين .

وفي عمليات النجدة ، على أثر فيضان ما ، يستعاض عن الاحذية العالية الجلدية بأحذية عالية من المطاط أو ذات الساق الحديدى بحسب الضرورة .

**المادة ٦ :** ان لباس « النار » يشتمل على :

- الخوذة ،

- الرداء الجلدى ،

- السروال ، ( من النسيج الصوفى الازرق سماوى ذى الشريط الاحمر )

- أو لباس العمل وذلك حسب الطقس والفصل بناء على رأى رئيس الفرقة .

- الحذاء العالى الجلدي ،

- حزام المناورة ،

- حاجبة العنق من النار .

### الباب الثانى : لباس « العمل »

**المادة ٧ :** يجرى ارتداء لباس العمل داخل الثكنة أو في ميدان التدريب من قبل الموظفين القائمين بأشغال لا تمكنهم ارتداء بزة « المدينة » أو لباس « النار » .

ولا يسوغ على اية حال استعمالها كلباس للمدينة ولكن يجوز ارتداؤها مع الخوذة والحذاء العالى والرداء الجلدى والحماله بمناسبة القيام بالعمل .

يكون لون لباس العمل أزرق من النسيج القطنى المصلب بثقل ٣٢٠ غراما ، قاتم الصبغة ، غير قابل للتقلص .

وهو يشتمل على :

- عمرة من النسيج الازرق - سماوى ( اختياري بالنسبة لضباط الصف الذى يسوغ لهم ارتداء العمرة التابعة لبزة « المدينة » ) .

- قميص لونه أزرق - سماوى مع ربطة عنق سوداء في الشتاء ، وياقة مفتوحة بدون ربطة عنق في الصيف .

- ممطرة أو سترة القميص ياقته قابلة التغير من القطن الازرق سماوى ،

- سروال من النسيج لونه أزرق سماوى ذى شريط احمر ،

- الاحذية العالية أو الاحذية العسكرية السوداء حسب نوع العمل .

وتبعا لراى قواد الفرقة يجوز أن تتكون بزة العمل من لباس وسروال العمل على نفس الزي واللون الخاصين بالجيش الوطنى الشعبى ، شريطة أن يكون ارتداؤها على نسق واحد بالنسبة لجميع الموظفين المنتظمين في نفس المصلحة ويحظر ارتداء زين للعمل .

## العنوان الثاني

## الشارات والصفات الخاصة باطفايي الجزائر

## الباب الاول : شارة العمر

**المادة ١٤ :** ان الشارة هي شعار من الجوخ بقطر ٥ سم مطرز سطحها بخيوط ذهبية وحرير احمر وتقوم في وسطها شعلة داخلية بين غصني زيتون متقابلين فتكون على شكل هلال منقط .

ان غصني الزيتون ، رمز السلام ، الذين يحيطان بالشعلة يوحيان بأن الاطفايين يحققون السلامة ضد النار .

ان الشعلة المركزة في وسط الشارة هي مماثلة لشعلة الشارة الخاصة بالصدر .

وعلاوة على ذلك ، لكي يتميز ذوو الرتب عن بعضهم ، فيكون زناق العمره الخاصة بهم كما يلي :

— من الجلد المطلي للاطفايين العرفاء والعرفاء الاولين :

— شريطة ذات سهم ذهبي ( او فضي بالنسبة للمتطوعين ) لضباط الصف .

— شريطة ذات سهم صلب ذهبي ( او فضي بالنسبة للمتطوعين ) : للضباط الاعوان .

— مخملة مزدوجة ذهبية وحلزونية الشكل ( او من الفضة للمتطوعين ) : للضباط الرؤساء .

**المادة ١٥ :** توضع شارة العمره على عمرة « المدينة » وعلى عمرة « العمل » .

## الباب الثاني : شارات الصدر

**المادة ١٦ :** ان شارات الصدر هي شعار معدني اهليلجي الشكل قياساتها كما يلي :

— محور كبير قطره الخارجى الكامل ٦٥ مم

— محور صغير قطره الخارجى الكامل ٤٥ مم

وتحوي هذه الشارة :

**في الوسط :** شعلة محاطة بمياه الامواج وتبدو من اسفل الى اعلا كلمتا «وقاية» و «نجدة» بأحرف عربية .

**من الجهتين :** يدان مرفوعتان ببقطة ومتضامتان تشخصان التسلط على « النار » بواسطة « المياه » وكذلك القيام بالوقاية التى يجب عليها تحقيقها ضد النار (الحرائق) والمياه (الفيضانات) .

تكون الحاشية التى تطوق الشارة والشعلة والاحرف العربية من اللون الاحمر .

ان أرضية وداخلية اليدين هما بيضاوان .

ويكون مدار اليدين مسطرا بخط اسود .

وتكون أمواج المياه من اللون الاخضر الزمردى .

**المادة ١٧ :** لا يسوغ حمل شارة الصدر الا على السترة الخاصة ببزة المدينة والقميص أو لباس الصيف .

وتحضر وتسلم للمعنيين من قبل المصلحة الوطنية للوقاية المدنية .

## الباب الثالث : شارة الخوذة

**المادة ١٨ :** تكون شارة الخوذة مماثلة لشارة الصدر ، على صورة بارزة ومن معدن البرونز الرفيع .

وتكون قياساته كما يلي :

— محور كبير طوله الخارجى التام ٨٠ مم

— محور صغير طوله الخارجى التام ٦٠ مم

تثبت هذه الشارة على الخوذة بمعونة برغي خاص لهذا الغرض .

## الباب الرابع : شارات الرتب

**المادة ٢٠ :** تحمل شارات الرتب على الاشكال التالية :

**أ - في بزة « المدينة » :** على رباطات الكتفين من اللون الازرق سماوى من نفس النسيج الخاص ببزة اللباس المدعو « المدينة » او من نسيج المعطف .

**ب - في لباس « العمل » :** على ربطة صفرة من الجوخ الازرق سماوى مركزة حول ربطة الكتف الخاص بالبزة أو الرداء .

**ج - في لباس « النار » :** على رباطات من الجوخ الازرق سماوى البطن بشعار احمر مثبتة على السترة الجلدية على علو الزر الثاني للصدر .

تكون الشارات الخاصة بالضباط وضباط الصف المحترفين من الخيط الذهبي وتكون الشارات الخاصة بالضباط وضباط الصف المتطوعين من الخيط الفضي .

تكون الشارات الخاصة بالاطفايين من الطبقة الاولى والعرفاء والعرفاء الاولين من الشريط الصوف الاحمر .

**المادة ٢١ :** تكون شارات الرتبة مطابقة لشارات الجيش الوطنى الشعبى .

وهى تتكون :

— بالنسبة للضباط :

الملازم : من نجمة واحدة خماسية ،

الملازم الاول : من نجمتين خماسيتين ،

القيب : من ثلاثة نجوم خماسية .

قائد الكتيبة : من هلال فى وسطه « جبل » تعلوه نجمة صغيرة خماسية .

المقدم : من شارة قائد الكتيبة تتم بنجمة واحدة خماسية فى أسفل ربطة الكتف ،

العقيد : من نفس الشارة الخاصة بالمقدم مع نجمة اضافية

أ - للفواص المستقل المجاز : عروس البحر تقدم طافية الانقاذ ،

ب - لعامل الراديو المجاز : ثلاث صواعق مصلبة ،

ج - للسائق حامل الرخص : مقود القيادة ،

د - للميكانيكي المجاز : عجلة مسننة ،

هـ - للمدرب الاختصاصي في التربية البدنية : ثلاث دوائر اولمبية بألوان العلم الوطني .

و - للمعلم السباح المجاز : طافية الانقاذ في أرضيتها مرساة بحرية ،

ز - للمنقذ الاختصاصي : طافية الانقاذ في وسطها غصنان من الدفلى وقضيب تلف به حية .

ح - للاعوان المرخصين بقيادة زوارق النجدة : مرساة بحرية وفأسان .

### العنوان الثالث

تخصيص الصفة وتجديد أمتعة اللباس الرسمي

الباب الاول : تخصيص أمتعة اللباس الرسمي

المادة ٢٥ : يتسلم الاطفاثيون المحترفون أثر انتظامهم في الخدمة الامتعة الخاصة بالبزة .

وتشمل هذه الامتعة علاوة على ذلك مجموعتين من «ألبيسة العمل» .

المادة ٢٦ : ان ارتداء بزة « المدينة » غير اجباري بالنسبة للاطفاثيين المحترفين ولكن يجزأ ارتداؤها من قبل المعنيين ذوى الموارد الكافية لاقتنائها . ان ارتداء هذه الالبسة واجب فقط على الضباط والمساعدين الاولين المتطوعين .

المادة ٢٧ : تحفظ جميع الامتعة ، ماعدا بزة « المدينة » في خزانة الثياب الكائنة في مركز النجدة الذى يقوم فيها المعنيون بخدمتهم .

الباب الثانى : تجديد اللباس الرسمي

المادة ٢٨ : يتسلم الاطفاثيون المحترفون :

- كل سنة : طقمين من ألبسة العمل

- كل سنتين : بزة صيفية واحدة « للمدينة »

سليب للحمام ،

سروال (كيلوت) للرياضة ،

عمر « للمدينة » ،

زوج أحذية من المطاط .

- كل سنتين : - وبصورة اختيارية سروالين من الجوخ الازرق سماوى المدعو « النار » .

- كل ثلاث سنوات : بزة واحدة « للمدينة » ماعدا المعطف .

- كل أربع سنوات : زوج أحذية عالية من الجلد الاسود

- بالنسبة لضباط الصف :

الرقيب : من شريط على شكل - ٧ - ، رأسه متجه لاسفل ربطة الكتف .

الرقيب الاول : من شريطين من نفس النوع الخاص بالرقيب .

المساعد : من شريط الرقيب مسندا على شريط أفقى .

المساعد الاول : من نفس الشارة الخاصة بالمساعد لكن مع شريطين أفقيين .

- الاعوان غير الضباط وصف الضباط :

الاطفاثي من الطبقة الثانية : من ربطة الكتف بدون شارة

الاطفاثي من الطبقة الاولى : من شريط صوف لونه أحمر على شكل - ٧ - ، رأسه متجه لاسفل ربطة الكتف .

العريف : من شريطي صوف لونهما أحمر على شكل - ٧ - ، على نفس الوضع السابق .

العريف الاول : ثلاثة اشطرة من الصوف الاحمر على شكل - ٧ - ، على نفس الوضع السابق .

تصنع شارات الرتب الخاصة بالمساعدين والمساعدين الاولين من شريط سهم ذهبي أو فضي ( بالنسبة للمتطوعين ) ومن شريط الضب الذهبي أو الفضي ( الخاص بالمتطوعين ) بالنسبة للرقباء والرقباء الاولين .

الباب الخامس : الازرار الخاصة باللباس الرسمي

المادة ٢٢ : تكون الازرار الخاصة باللباس الرسمي من المعدن ومن نفس اللون الخاص بشارات رتب الضباط وضباط الصف أى اللون النحاسي أو الذهبى وذلك بالنسبة للسلك المهني ، ومن المعدن الابيض والفضي بالنسبة لسلك الاطفاثيين المتطوعين .

المادة ٢٣ : يكون قطر الازرار الصغيرة بقياس ١٦ مم والازرار الكبيرة بقياس ٢١ مم . أما أزرار المعطف فيكون قطرها بقياس ٢٤ مم .

تشتمل الازرار على شعلة الشارة الخاصة بالصدر محمولة على موجتين من المياه وفقا للبيان الخاص بشارة العنق .

الباب السادس : الصفات الاختصاصية

المادة ٢٤ : تعلق شعارات الصفات الاختصاصية على الكم الشمال من البزة وعلى السترة الجلدية وعلى رداء العمل وعلى القميص الكاكي على نفس المسافة بين الكتف وخياطة الرباط الازرق سماوى المستطيل والمبطن بشعار أحمر .

تكون شارات ضباط الصف الاختصاصية مطرزة بالذهب وشارات العرفاء والمعرفاء الاولين والاطفاثيين من الحرير الاحمر .

تتميز شارات الصفات الاختصاصية بالمواصفات التالية:

**الباب الاول : سيارات الاتصال والقيادة**

**المادة ٣٣ :** تكون شارة « السيارة » على قطر ٢٠ سم مرسومة بالطلاء وسط أبوابها الامامية .

**الباب الثاني : سيارات الاسعاف**

**المادة ٣٤ :** توضع الشارة على كل اللوحات الجانبية من سيارات الاسعاف التي تطلّى وجوبا باللون الابيض . ذلك في أسفل الكتابة الفرنسية والعربية المحتوية على عنوان « المصلحة الوطنية للوقاية المدنية » أو « المصلحة العمالية للوقاية المدنية والنجدة » أو سلك الاطفاء لمدينة . . . . ( اسم المدينة ) وذلك عندما تكون السيارة تابعة للدولة أو العمالة أو البلدية .

تكون الشارة بقطر ٢٠ سم .

**الباب الثالث : السيارات والآليات ذات الدواليب الخاصة بمكافحة الحريق**

**المادة ٣٥ :** تحمل السيارات المطلية بالاحمر نفس الكتابات والاشارات الوارد تفصيلها في المادة السابقة .

**الباب الرابع : زورق النجدة**

**المادة ٣٦ :** تطلّى زورق النجدة باللون الابيض مع حاشية حمراء ب ٦ الى ٧ سم على علو ظهر الزورق او سياجة الاعلى . وتشتمل مقدمتها على مقود مثلث الشكل بضعلعي متساويين من اللون الاخضر وتظهر من كل جانب منها شعار السيارة .

تكون قطعة هذه الراية بنسبة حجم الزورق . ويكون مصراع المقود طول ونصف من طول المقود .

ويوضع على كل من مقدمة السفينة وجانبيها ششارة السيارات دون كتابة أخرى ولا يطبق هذا المقتضى على القوارب المطاطية التي لا تحمل غير تلك الراية .

**العنوان الخامس****راية الثكنات**

**المادة ٣٧ :** تطلّى جميع مراكز النجدة باللون الابيض مع خشبيات حمراء توضع في مدخل كل ثكنة وتحتوى على عبارة « رجال المطافئ » بالعربية والفرنسية .

**المادة ٣٨ :** تلتفى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار .

**المادة ٣٩ :** يكلف المدير العام للتنظيم والاصلاح الادارى والشؤون العامة ، وعمال العمالات ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٧ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٦٥ .

احمد مدغرى

الباس « النار » ،

مطرزة واحدة .

— كل خمس سنوات : معطفا واحدا ،

رداء واحدا من الجلد ،

حزاما واحدا للمناورة .

— كل ثماني سنوات : خوذة .

**المادة ٢٩ :** وبالنسبة للاطفائيين المتطوعين « الدائمين » يجرى تجديد أمتعتهم على نفس المنوال السارى على الاطفائيين المحترفين .

اما بالنسبة للاطفائيين المتطوعين « غير الدائمين » فيستمرّون على ارتداء ألبستهم مدة تبلغ ضعف الحد الأدنى . ويقرر تجديدها المدير العمالي للوقاية المدنية والنجدة بناء على طلب قائد الفرقة وفي حالة مقتضى الضرورة المبرر .

**الباب الثالث : احكام مختلفة**

**المادة ٣٠ :** عندما لا يكون المديرون العماليون للوقاية المدنية والنجدة ضباطا اطفائيين ، يرخّص لهم بارتداء لباس النار عند التدخلات ولباس العمل حين تنقلاتهم في مناسبات الخدمة ولا سيما اثناء قيامهم بأعمال التفتيش .

ولا يجوز أن يعلق على هذه الالبسة اية شارة لرنبة ما .

وتعلق على العمرة شارة الاطفائيين بدلا من شارة الصدر .

**المادة ٣١ :** ان الناقلين — سائقي سيارات الوقاية المدنية عندما لا يكونوا اطفائيين ، يرتدون اللباس مجردا من شارات الرتبة وبدون العمرة .

ويعلق على ربطات الكتف زر من البزة الرسمية الخاصة بالاطفائيين وتكون للعمرة كشعار شارة مطرزة من الحرير تشتمل على أوصاف زر البزة الرسمية .

**العنوان الرابع****شارة السيارات**

**المادة ٣٢ :** كل السيارات الخاصة بالوقاية المدنية سواء كانت بالخدمة في اطرارت الاطفائيين وفي المصالح العمالية او المصلحة الوطنية تكون مطلية باللون الاحمر وتحمل شارة مميزة للوقاية المدنية .

تتكون هذه الشارة ذات الصبغة الدولية من اسطوانة سوداء يلحق بها مثلث متساوى الاضلاع بلون برتقالى . ولكى يدل المثلث على التبعية للوقاية المدنية فانه يشتمل على الاوصاف الخاصة بشارة الصدر من اللون البرونزى .



بموجبه التزامات ومسؤوليات المحاسبين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ — ٢٥٠ المؤرخ في ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ المحددة بموجبه شروط تعيين المحاسبين العموميين .  
يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** تحدث مؤسسة عمومية تدعى « المعهد الجزائرى للبتروى » ذات الصبغة الادارية والشخصية المدنية والاستقلال المالى تكون تحت وصاية وزارة الصناعة والطاقة .

ويحدد مركزها بمدينة الجزائر مع امكان تحويله الى اى مكان آخر بموجب مقرر من مجلس الادارة تصادق عليه السلطة المكلفة بالوصاية .

**المادة ٢ :** يكلف المعهد الجزائرى للبتروى فيما يخص البترول ومشتقاته ومبدولاته :

- بالتكوين المهني الخاص بالعمال المؤهلين والمعلمين ،
- وبتكوين المهندسين العاليي ،
- وبالأبحاث العلمية والتقنية .

**المادة ٣ :** يدير المعهد مدير عام يساعده مجلس ادارة .

**المادة ٤ :** يعين المدير العام بموجب مرسوم باقتراح من وزير الصناعة والطاقة وهو عضو فى مجلس الادارة بحكم القانون .

**المادة ٥ :** تشمل موارد المعهد الجزائرى للبتروى على :

- ١ — مخصصات الدولة واعاناتها
- ٢ — التبرعات والهبات والموارد المختلفة
- ٣ — جميع الموارد الاخرى التى قد تمنح الى المعهد فى دائرة الاهداف التى يرمى اليها .

**المادة ٦ :** سيحدد فيما بعد بموجب مرسوم التنظيم الاداري والمالى للمعهد الجزائرى للبتروى .

**المادة ٧ :** يكلف وزير الصناعة والطاقة ، ووزير المالية والتخطيط ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٥ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٦٥ .  
**هواري بومدين**

**مرسوم مؤرخ فى اول شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن انتدابا لمهام مدير المركز الافريقي للوقود والنسيج**

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ — ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ المتضمن تأسيس الحكومة ،

## وزارة المالية والتخطيط

**مرسوم مؤرخ فى ٢٣ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٥ يكلف بموجبه نائب مدير الاحصائيات بالمديرية العامة للتخطيط بالقيام مؤقتا بمهام المندوب الوطنى للاحصاء**

— يكلف السيد علي ابوزار نائب مدير الاحصائيات بالمديرية العامة للتخطيط ابتداء من اول نوفمبر سنة ١٩٦٥ ، بالقيام مؤقتا بالمهام التى كان يقوم بها السيد يحيى هنين المندوب الوطنى للاحصاء المعين لمهام اخرى بوزارة المالية والتخطيط .

ويكلف السيد علي ابوزار خصيصة بامضاء اوامر النفقات والقيام بجميع الاعمال الخاصة بالتسيير الداخلة فى نطاق مهام المندوب الوطنى للاحصاء .

## وزارة العدل

**مرسومان مؤرخان فى ١٧ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١١ نوفمبر سنة ١٩٦٥ يتضمنان تعيين وكيل للدولة وانهاء مهام قاض**

— بموجب مرسوم مؤرخ فى ١٧ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١١ نوفمبر سنة ١٩٦٥ عين السيد عبد القادر الطنجوى وكيلاً للدولة لدى المحكمة الابتدائية الكبرى بوهران .

— بموجب مرسوم مؤرخ فى ١٧ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١١ نوفمبر سنة ١٩٦٥ وضع حد لمهام السيد علل سيتوح القاضي بالمحكمة الابتدائية ببوسعادة .

## وزارة الصناعة والطاقة

**مرسوم رقم ٦٥ — ٢٩٦ مؤرخ فى ٥ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن احداث المعهد الجزائرى للبتروى**

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

— وبمقتضى القانون رقم ٦٢ — ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ — ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ المتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ — ٢٥٩ المؤرخ فى ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ المحددة

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ — ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ المتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ — ٢٣٦ المؤرخ في ٢٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٥ المتضمن تنظيم وزارة الصناعة والطاقة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٢ — ٥٠٢ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ المحددة بموجبه شروط تعيين بعض كبار الموظفين، — وبناء على اقتراح وزير الصناعة والطاقة ،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** ينتدب السيد ادير لشاني لمهام مدير الادارة العامة بوزارة الصناعة والطاقة .

**المادة ٢ :** يكلف وزير الصناعة والطاقة بتنفيذ هذا المرسوم الذى يسرى مفعوله ابتداء من تاريخ تنصيب المعني بالامر في مهامه ، والذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في اول شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٦٥ .

**هوارى بومدين**

**مرسوم مؤرخ في اول شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن انتدابا لمهام مدير الصناعة**

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ — ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ المتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ — ٢٣٦ المؤرخ في ٢٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٥ المتضمن تنظيم وزارة الصناعة والطاقة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٢ — ٥٠٢ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ المحددة بموجبه شروط تعيين بعض كبار الموظفين، — وبناء على اقتراح وزير الصناعة والطاقة ،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** ينتدب السيد محمد اوسار لمهام مدير الصناعة بوزارة الصناعة والطاقة .

**المادة ٢ :** يكلف وزير الصناعة والطاقة بتنفيذ هذا المرسوم الذى يسرى مفعوله ابتداء من تاريخ تنصيب المعني بالامر في مهامه ، والذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في اول شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٦٥ .

**هوارى بومدين**

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ — ٢٩٥ المؤرخ في ٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ اكتوبر سنة ١٩٦٤ المتضمن احداث المركز الاقليمي للوقود والنسيج ،

— وبناء على اقتراح وزير الصناعة والطاقة ،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** ينتدب السيد ادير عينوز لمهام مدير المركز الاقليمي للوقود والنسيج .

**المادة ٢ :** يكلف وزير الصناعة والطاقة بتنفيذ هذا المرسوم الذى يسرى مفعوله ابتداء من تاريخ تنصيب المعني بالامر في مهامه ، والذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في اول شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٦٥ .

**هوارى بومدين**

**مرسوم مؤرخ في اول شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن انتدابا لمهام مدير الصناعة التقليدية**

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ — ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ المتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ — ٢٣٦ المؤرخ في ٢٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٥ المتضمن تنظيم وزارة الصناعة والطاقة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٢ — ٥٠٢ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ المحددة بموجبه شروط تعيين بعض كبار الموظفين،

— وبناء على اقتراح وزير الصناعة والطاقة ،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** ينتدب السيد عز الدين عزوز لمهام مدير الصناعة التقليدية بوزارة الصناعة والطاقة .

**المادة ٢ :** يكلف وزير الصناعة والطاقة بتنفيذ هذا المرسوم الذى يسرى مفعوله ابتداء من تاريخ تنصيب المعني بالامر في مهامه ، والذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في اول شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٦٥ .

**هوارى بومدين**

**مرسوم مؤرخ في اول شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن انتدابا لمهام مدير الادارة العامة**

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

٢٥ نوفمبر سنة ١٩٦٥ ، وضع حد لمهام السيد عبد الصمد بن عبد الله المتصرف الذي كان يمثل الدولة الجزائرية في مجلس ادارة شركة الخطوط الجوية الجزائرية ، وعين مكانه السيد العروسي خليفة .

**مرسوم مؤرخ في أول شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيين الرئيس المدير العام لشركة الخطوط الجوية الجزائرية**

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بعد الاطلاع على الاتفاقية المبرمة بين الحكومة الجزائرية والمساهمين الفرنسيين التابعين للشركة العامة «الترناتلانتيكية» الجوية الخاصة بالخطوط الجوية الجزائرية بتاريخ ١٨ فبراير سنة ١٩٦٣ ولا سيما مادتها الثالثة ، يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** يعين السيد خليفة العروسي ، العضو في مجلس ادارة شركة الخطوط الجوية الجزائرية ، رئيسا مديرا عاما لهذه الشركة .

**المادة ٢ :** يكلف وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في أول شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٦٥ .

هواري بومدين

## وزارة الاشغال العمومية

**مرسوم مؤرخ في ٢٣ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن انتهاء مهام نائب مدير**

— بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٣ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٥ ، وضع حد لانتداب السيد محمد صبار لمهام نائب مدير التكوين المهني والتنظيم بوزارة الاشغال العمومية .

## وزارة التعمير والاسكان

**قرار مؤرخ في ١١ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٥ نوفمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تمديد وكالة مندوب الحكومة لدى مؤسسة مازيني**

— بموجب قرار مؤرخ في ١١ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٥ نوفمبر سنة ١٩٦٥ ، تمديد وكالة السيد حامد ادير مندوب

**مرسيم مؤرخة في أول شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٦٥ تتضمن انتدابا لمهام نواب مديرين**

— بموجب مرسوم مؤرخ في أول شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٦٥ ، انتدب السيد محمد عيسى لمهام نائب مدير البرامج والتنظيم الاقتصادي للصناعة بوزارة الصناعة والطاقة .

— بموجب مرسوم مؤرخ في أول شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٦٥ ، انتدب السيد عبد الوهاب بوعديس لمهام نائب مدير الصناعات الغذائية والصناعات المختلفة بوزارة الصناعة والطاقة .

— بموجب مرسوم مؤرخ في أول شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٦٥ ، انتدب السيد عبد القادر الذهبي لمهام نائب مدير المالية والادوات بوزارة الصناعة والطاقة .

— بموجب مرسوم مؤرخ في أول شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٦٥ ، انتدب السيد محمد بن عمرو لمهام نائب مدير الابحاث والاستغلالات بوزارة الصناعة والطاقة .

— بموجب مرسوم مؤرخ في أول شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٦٥ ، انتدب السيد احمد هني لمهام نائب مدير الصناعات الكيماوية وصناعات النسيج والجلود بوزارة الصناعة والطاقة .

— بموجب مرسوم مؤرخ في أول شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٦٥ ، انتدب السيد مراد بوضياء لمهام نائب مدير الصناعات الحديدية والمعدنية والميكانيكية ومواد البناء بوزارة الصناعة والطاقة .

— بموجب مرسوم مؤرخ في أول شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٦٥ ، انتدب السيد فاروق نادی لمهام نائب مدير المنشآت الاساسية للصناعة التقليدية بوزارة الصناعة والطاقة .

ويسرى مفعول هذه المراسيم ابتداء من تاريخ تنصيب المعنيين بالامر في مهامهم .

## وزارة البريد والمواصلات السلكية

## واللاسلكية والنقل

**قرار مؤرخ في أول شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيين متصرف خلفا للمتصرف الذي كان يمثل الدولة الجزائرية في مجلس ادارة شركة الخطوط الجوية الجزائرية**

— بموجب قرار مؤرخ في أول شعبان عام ١٣٨٥ الموافق

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥-٢١٦ المؤرخ في ٢٥ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ٢٣ غشت سنة ١٩٦٥ المتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية .  
— وبناء على اقتراح وزير العمل والشؤون الاجتماعية ، يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** ينتدب السيد احمد بوزار لمهام مدير الضمان الاجتماعي .

**المادة ٢ :** يكلف وزير العمل والشؤون الاجتماعية بتنفيذ هذا المرسوم الذي يسرى مفعوله ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه والذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في اول شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٦٥ .

هواري بومدين

الحكومة لدى مؤسسة مازيني الموجود مقرها بشوارع الاستقلال بمدينة الجزائر لمدة ٦ اشهر ابتداء من ٦ نوفمبر سنة ١٩٦٥ . ويوجه المعنى بالامر الى وزارة التعمير والسكان على اثر انتهاء وكالته تقريراً حول تسيير المؤسسة عن مدة الوكالة المذكورة كلها .

## وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

مرسوم مؤرخ في اول شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن انتدابا لمهام مدير الضمان الاجتماعي

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،  
— بمقتضى المرسوم رقم ٦٢-٥٠٢ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ المحددة بموجبه شروط تعيين بعض كبار الموظفين ،

## اخبارات

### تصريح بتأسيس جمعيات

\* ٢٩ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٨ يوليو سنة ١٩٦٥  
تصريح لدى دار عمالة الجزائر ،

**العنوان :** « الاتحاد الرياضي للشركة العامة - الجزائر » ،  
**الهدف :** الرياضة ،

**المركز الرئيسي :** الشركة العامة ١١ شارع العقيد عميروش الجزائر .

\* ٧ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ٥ غشت سنة ١٩٦٥ ،  
تصريح لدى نيابة العمالة بالمسيلة ،

**العنوان :** الجمعية لصيد الحبارى ،  
**الهدف :** السعي لجمع الصيادين بكيفية تضامنية وربط العلاقات الدائمة واحداث الشعور بالموودة فيما بينهم وذلك لضمان لكل واحد منهم ممارسة الصيد ضمن ظروف حسنة ،  
**المركز الرئيسي :** المسيلة .

\* ٢٧ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٦٥ ،  
تصريح لدى نيابة العمالة باغيل ازان .

**العنوان :** جمعية الصيد الزموري .  
**الهدف :** صيد الوحش وابادة الحيوانات المضرة بالمصيد ،  
**المركز الرئيسي :** بلدية زمورة .

\* ٢٨ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٦٥ ،  
تصريح لدى دار عمالة الجزائر ،

**العنوان :** نادي الاتقان الاسلامي الجزائري ،  
**المركز الرئيسي :** نهج الشريف ذبيح بمدينة الجزائر .

\* ١٣ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ يوليو سنة ١٩٦٤  
تصريح لدى نيابة العمالة بالبلدية ،

**العنوان :** الملعب البلدي ،  
**الهدف :** الرياضة ،  
**المركز الرئيسي :** البلدية .

\* ٥ ذو الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ١٧ ابريل سنة ١٩٦٥  
تصريح لدى نيابة العمالة بتيارت .

**العنوان :** اولياء امور تلاميذ المدرسة المختلطة للمكتب الجامعي والثقافي الفرنسي بالجزائر .  
**المركز الرئيسي :** المدرسة المختلطة التابعة للمكتب .

\* ٢٦ ذو الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٨ ابريل سنة ١٩٦٥  
تصريح لدى نيابة العمالة بسیدی بلعباس .

**العنوان :** جمعية الصيانة والمحافظة والاصلاح وجمع المقابر الفرنسية التابعة لمقاطعات سيدي بلعباس وتلاغ وسعيدة والبيض .

**المركز الرئيسي :** القنصلية الفرنسية بسیدی بلعباس .

\* ١٤ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ١٥ مايو سنة ١٩٦٥ ،  
تصريح لدى نيابة العمالة بتيارت ،

**العنوان :** الجمعية الدينية الثقافية الاسلامية لناحية رحوية  
**الهدف :** تعليم الدين .  
**المركز الرئيسي :** رحوية .